

مرجع فورى للقرارات والإعلانات

نوع القرار	الشرح
	الكائنات الحية المُحورة التي يتم إدخالها المقصود في البيئة
قرارات الإتفاق المسبق عن علم	يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم قبل أول عملية نقل مقصودة عبر
	الحدود لكائنات حية مُحورة جينياً موجهة للإدخال المقصود في بيئة
	طرف الإستيراد.
	الكائنات الحية المُحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو
	للتجهيز (والتي غالباً ما يطلق عليها اسم "السلع").
	يُلزم الإجراء المبين في المادة 11 من البروتوكول البلدان بتبادل
mittetti 44 salati jäsalati milisti	المعلومات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة
القرارات الواردة فى المادة 11 (الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز)	كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز في مرحلة مبكرة من خلال غرفة تبادل
	معلومات السلامة الأحيائية. ويشترط هذا الإجراء تقديم إخطار عن
(3.0. 3 - 3 .	اعتماد تلك الكائنات الحية المحورة محلياً وإتاحة نسخ من القوانين
	واللوائح المحلية التي يمكن تطبيقها علي إستيراد تلك الكائنات. ويرد في
	المادة 11 وصف لشكل القرارات التي يجوز اتخاذها من قبل أطراف
	الإستيراد و التصدير المحتملة في المستقبل والتي يجب إتاحتها من
	خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
	هو قرار نهائي بشأن الإستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق
القرار الوارد في المادة 11-1	لكائن حي مُحور جينياً، قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للإستخدام
	المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .
	هو قرار يتخذ بشأن إستيراد الكائنات الحية المُحورة المراد إستخدامها
القرار الوارد في المادة 11-4	مباشرة كأغذية أو كأعلاف أوللتجهيز، بموجب الإطار التنظيمي المحلي
	للدولة.
	هو قرار يتخذه بلد نام طرف أو طرف يمر إقتصاده بمرحلة إنتقال، في
القرار الوارد في المادة 11–6	غياب الإطار التنظيمي المحلى، وذلك قبل أول عملية إستيراد لكائن
	حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .
الإعلان الوارد في المادة 116	إعلان بأنه في غياب الإطار التنظيمي المحلى فإن القرار المتخذ قبل
<u> </u>	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *



الشرح	نوع القرار
أول عملية استيراد لكائن حي محور جينياً يراد استخدامه مباشرة	
كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز يطبق وفقاً للإجراء الموضح في المادة	
11-6 (أي أن تقييم المخاطر و القرار يتخذ خلال 270 يوماً).	
أى قرارات نهائية تتعلق باستيراد أو إطلاق كائنات حية مُحورة بخلاف	
إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والقرارات الواردة في المادة 11. كما	القرارات والإعلانات والإخطارات الأخرى
تشمل هذه الفئة أيضاً الإخطارات والإعلانات.	
القرار المعنى بالمستحضرات الصيدلانية	القرار الوارد في المادة 5
القرار المعنى بعبور كائن حي محور	القرار الوارد في المادة 6-1
القرار المعنى بالاستخدام المعزول لكائن حي محور	القرار الوارد في المادة 6-2
قرار عن إجراء مبسط: الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود	i4 49 5 . 1 n
عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الإستيراد به .	القرار الوارد في المادة 13–1أ
قرار عن إجراء مبسط: الكائنات الحية المحورة المعفاة من جانب الطرف	. 4-49 5 4 . 11 . 5 . 1. 11 . 1511
المستورد من أن يطبق عليها إجراء الإتفاق المسبق عن علم.	القرار الوارد في المادة 13–1ب
إخطار أن الطرف لا يستطيع الوصول لغرفة تبادل معلومات السلامة	1_11 5 1 . 11 . 1 . 1 . 1 . 1 . 1 . 1 . 1
الأحيائية	الإخطار الوارد في المادة 11-1
إخطار بقرار أحد الأطراف أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة	الإخطار الوارد في المادة 14-4
إليه .	الإختصار الوارد في المادة 14 4
إخطار بشأن نقل غير المقصود لكائن حي محور عبر الحدود.	المادة 171
إخطار بنقل غير مشروع عبر الحدود	الإخطار الوارد في المادة 25-3
أخطار بشأن المناولة و النقل و التعبئة و تحديد الهوية	الإخطار الوارد في المادة 18



الشرح	نوع القرار
الإعلان الصادر عن أحد الأطراف في وقت المصادقة على البروتوكول	الإعلان الذي يتم عند المصادقة أو
أو الانضمام له.	الانضمام
قرار متعلق بتجربة ميدانية لا يسري عليها إجراء الاتفاق المسبق عن	قرار يشأن تجربة ميدانية اتخذت وفق
علم و اتخذت وفق الإطار التنظيمي الداخلي.	الأطار التنظيمي الداخلي